

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك | | بيان النشرات | |
|---|--|-----------|--------------|--|
| | في الخارج | في المغرب | | |
| | | سنة | | ستة أشهر |
| | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. | 400 درهم | 250 درهما | النشرة العامة |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الترجمة الرسمية |
| | | 200 درهم | 150 درهما | نشرة الاتفاقيات الدولية |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية |
| | | 300 درهم | 250 درهما | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري |

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| صفحة | فهرست | صفحة |
|------|---|------|
| 2702 | عقدا ضمان قرضين مبرمين بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW. مرسوم رقم 2.19.316، صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2018 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ ستة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف أورو (36.500.000 أورو) الذي قدمته المؤسسة المذكورة لمؤسسة الشيخ خليفة ابن زايد (FCK)، لتمويل مشروع «المعدات الطبية وغير الطبية للمستشفى الجامعي الدولي محمد السادس ببيوسكورة»..... | 2697 |
| 2703 | مرسوم رقم 2.19.357، صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 17 أبريل 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ تسعة ملايين أورو (9.000.000 أورو) الذي قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء (ONEE-branche eau)، لتمويل مشروع «توفير مياه الشرب (AoD)»..... | 2700 |
| | نصوص عامة | |
| | الصفقات العمومية. | |
| | مرسوم رقم 2.18.933، صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية..... | |
| | اللجنة الوطنية للطلبات العمومية. | |
| | مرسوم رقم 2.18.934، صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية..... | |

| | | |
|------|---|------|
| صفحة | المبرم في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «SOUND ENERGY MOROCCO EAST LIMITED» و«SOUND ENERGY MERIDJA و «SCHLUMBERGER SILK ROUTE SERVICES و «LIMITED»» | 2788 |
| | إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية. | |
| | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 380.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «KANDY SHELLFISH FARMS sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Boutelha» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها. | 2789 |
| | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 382.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «AQUACISNERO sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Aquacisnero» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها. | 2791 |
| | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 384.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «CONCHYLISUD sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Conchylisud» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها. | 2793 |
| | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 388.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «S.Y.B.M sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «S.Y.B.M» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها. | 2795 |
| | قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 394.19 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بالترخيص لشركة «KANDY SHELLFISH FARMS sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Kandy Shellfish Farms Hoja Lamira» وينشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها. | 2797 |

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

| | |
|------|--|
| 2799 | قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 57.19 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) بتميم القرار رقم 977.13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية. |
|------|--|

إعلانات وبلاغات

| | |
|------|---|
| 2800 | المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي. التقرير السنوي عن حصيلة وأفاق عمل المجلس برسم سنة 2017 |
|------|---|

| | | |
|------|---|--|
| صفحة | التعليم العالي. - المنح الدراسية. | |
| 2703 | مرسوم رقم 2.18.512 صادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية. | |
| | مدونة التأمينات. - نصوص تطبيقية. | |
| 2707 | مرسوم رقم 2.18.1009 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. | |
| 2709 | مرسوم رقم 2.18.785 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وتغيير وتنميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. | |
| 2713 | قرار لوزير الداخلية رقم 900.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتحديد نموذج سجل تعداد ضحايا الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا فيه. | |
| | المصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. | |
| 2717 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 366.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بالمصادقة على منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم 01/AS/19 بتاريخ 2 يناير 2019 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات. | |
| | عقد التأمين. | |
| 2779 | قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 367.19 صادر في 24 من شعبان 1440 (30 أبريل 2019) بتغيير قرار وزير المالية والخصوصية رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين. | |
| | الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم. | |
| 2780 | قرار لوزير الصحة رقم 1103.19 صادر في 22 من رجب 1440 (29 مارس 2019) بتغيير وتنميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. | |

نصوص خاصة

الهيدروكربونات :

| | | |
|------|---|--|
| | • منح امتياز استغلال الغاز الطبيعي. | |
| 2786 | مرسوم رقم 2.19.277 صادر في 19 من شعبان 1440 (25 أبريل 2019) بمنح بموجبه للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» امتياز استغلال الغاز الطبيعي المسبق «OULAD N'ZALA CENTRAL». | |
| | • منح رخصة البحث. | |
| 2787 | قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1253.19 صادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED». | |
| | • الموافقة على ملحق باتفاق نفطي. | |
| | قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1348.19 صادر في 25 من رجب 1440 (فاتح أبريل 2019) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «ANOUAL». | |

نصوص عامة

« - عقود العمومية ؛

« - عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة
«والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات
«الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو بين الجماعات
«الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية
«ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

« - الأعمال
.....
.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20 (أولا-2). - إشهار طلب العروض

«2 - ينشر الإعلان
.....
.....

«جريدة صدرت.....

«يمدد أجل بالنسبة ؛

« - لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجماعات الترابية
«والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات
«التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات العمومية التي يعادل
«..... الرسوم ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 24. - الشروط المطلوبة من المتنافسين

«يجوز أن يشارك..... الأشخاص الذاتيون
«أو الاعتباريون الذين ؛

« - يثبتون
.....
.....
.....

« - الأشخاص في المادة 159 أدناه ؛

« - الأشخاص المشار إليهم في المادة 68 من القانون التنظيمي المشار
«إليه أعلاه رقم 111.14 ؛

« - الأشخاص المشار إليهم في المادة 66 من القانون التنظيمي المشار
«إليه أعلاه رقم 112.14 ؛

« - الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي المشار
«إليه أعلاه رقم 113.14 ؛

« - الأشخاص لإبرام الصفقات.»

مرسوم رقم 2.18.933 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى
الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436
(2 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 223 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من
رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 201 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 210 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى
الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع
تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1440
(11 أبريل 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 (الفقرة الأولى)
و3 و20 (أولا-2) و24 وعنوان الباب السادس ومقتضيات المواد 130
و131 و132 و133 و134 و136 (الفقرة الثانية) و137 و138 و139
و140 و141 و142 و146 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349 ؛

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - الموضوع ومجال التطبيق

«يحدد هذا المرسوم الشروط..... لحساب
«الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات
«الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا
«المؤسسات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.»

«المادة 3. - استثناءات

«تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم ؛

« - الاتفاقات المادة 4 أدناه ؛

«الباب السادس

«مقتضيات خاصة بصفقات الجماعات الترابية
«والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية
«ومؤسسات التعاون بين الجماعات

«المادة 130. - مجال التطبيق

«تخضع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب
«الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات
«الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات لمقتضيات.....
«الواردة بهذا الباب.

«المادة 131. - استثناءات

«علاوة على الحالات..... هذا المرسوم :

« - الاتفاقيات المبرمة من قبل الجماعات الترابية والهيئات التابعة
«لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين
«الجماعات مع هيئات..... لصاحب المشروع ؛

« - الأعمال المنجزة لحساب الجماعات الترابية والهيئات التابعة
«لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين
«الجماعات من قبل أشخاص.....
«شكلها وشروطها.

«يمكن، بموجب قرار لوزير الداخلية، تغيير أو تميم لائحة
«الأعمال المنصوص عليها في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم، كما تم
«تغييره بموجب المادة 4 أعلاه، والتي يمكن أن تكون موضوع عقود
«أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي المبرمة من قبل الجماعات الترابية
«والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات
«التعاون بين الجماعات.

«المادة 132. - دفاتر التحملات

«تمدد بقرار..... على صفقات الدولة إلى صفقات الجماعات
«الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات
«التعاون بين الجماعات.

«يتم إعداد..... المطبقة على صفقات الجماعات الترابية
«والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات
«التعاون بين الجماعات وتتم المصادقة عليها بقرار لوزير الداخلية.

«ويمكن أن تمدد..... لتشمل صفقات الجماعات الترابية
«والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات
«التعاون بين الجماعات.

«ويمكن إعداد..... تطبق على صفقات الجماعات الترابية
«والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات
«التعاون بين الجماعات وفق نماذج موحدة تحدد بقرار لوزير
«الداخلية.

«المادة 133. - طلب العروض "بالتخفيض أو بالزيادة"

«بالنسبة لطلبات العروض..... ويحدد
«قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجماعات الترابية والهيئات التابعة لها
«ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات
«للائحة الأعمال..... العروض إجباريا.

«المادة 134. - لجان طلب العروض ولجان المباراة

«تحدد بقرار..... الخاصة بالجماعات الترابية
«والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات
«التعاون بين الجماعات.

«المادة 136 (الفقرة الثانية). - سندات الطلب

«يجوز لوزير الداخلية، بصفة استثنائية ومراعاة لخصوصيات
«بعض الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات
«الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، أن يأذن، فيما يتعلق
«ببعض الأعمال برفع حد..... بعد استطلاع رأي اللجنة
«الوطنية للطلبات العمومية، وذلك دون تجاوز..... الرسوم.

«المادة 137. - نشر الوثائق المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية
«والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات
«التعاون بين الجماعات

«علاوة على..... والمطبقة
«على الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات
«الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، يتم نشر الوثائق
«المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات
«الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات طبقا للكميديات
«المقررة في هذا المرسوم.

«المادة 138. - الإجراءات القسرية

«في حالة تقديم تصريح بالشرف.....
«.....
«..... تتخذ العقوبات التالية أو إحداها :

«أ) بمقرر لوزير الداخلية، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية
«للطلبات العمومية، الإقصاء المؤقت أو النهائي.....
«المبرمة من قبل الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات
«الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

«المادة 146. - تكتل المشتريات

«مع مراعاة..... لفائدة هذه الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون «بين الجماعات، يمكن لوزير الداخلية أو من يفوضه لهذا الغرض أن يطلب من الهيئات والمؤسسات المذكورة اللجوء إلى..... (الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 144 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 :

«المادة 144. - المصادقة على الصفقات

«تتم المصادقة على صفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات «من قبل السلطات المؤهلة لذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 2 ومقتضيات المادة 145 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

المادة الرابعة

يغير، على النحو التالي، عنوان الملحق رقم 5 المرفق بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 :

«الملحق رقم 5

«لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة «للقانون العادي المبرمة من قبل الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات.»

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

«ويمكن.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 139. - الإشراف المنتدب على المشروع

«يجوز للجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات عقد اتفاقيات «بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف المنتدب على المشاريع..... «وكذا، حسب الحالة، مع شركات التنمية الجهوية أو شركات التنمية «أو شركات التنمية المحلية.

«تطبق مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من البند 1 «والبند 2 من المادة 161 أدناه على اتفاقيات الإشراف المنتدب على «المشروع.

«المادة 140. - إرسال تقارير الصفقات

«بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الجماعات الترابية والهيئات «التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين «الجماعات، ترسل..... بطلب من هذا الأخير.

«المادة 141. - إنعاش التشغيل المحلي

«يمكن أن تتضمن..... المبرمة من قبل «الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية «ومؤسسات التعاون بين الجماعات بندا يلزم به..... لإنجاز الصفقة.

«المادة 142. - المراقبة والتدقيق

«تخضع صفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا عقودها «الملحقة..... المتعلقة بنفقات الجماعات الترابية «والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات «التعاون بين الجماعات لمراقبات وتدقيقات بمبادرة من وزير الداخلية.

«تطبق مقتضيات المادة 165 أدناه على..... المبرمة «من قبل الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات «الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات التي يتجاوز «مبلغها..... مع احتساب الرسوم.

«يمكن تغيير هذه الحدود بقرار لوزير الداخلية، بعد استطلاع «رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

«تكون.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 14- يحدد الجهاز والخاص، ولجنة دائمة
«تتكلف بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات
«التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين
«الجماعات، أو لجانا خاصة
«معينة.

«تنفرد اللجنة
«.....
«.....
«.....
«في مجال عقود الشراكة
«بين القطاعين العام والخاص والتدبير المفوض.

«يرأس رئيس اللجنة الدائمة المتخصصة
«في القضايا المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
«وتضم بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين
«عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الداخلية، يعيهم
«رئيس الحكومة باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية
«أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، حسب الحالة.

«تمارس اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات
«الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية
«ومؤسسات التعاون بين الجماعات المهام التالية :

«- دراسة شكايات المتنافسين المحالة إليها من قبل رئيس اللجنة ؛

«- إبداء الرأي القانوني في شأن النزاعات التي قد تنشأ بين صاحب
«الصفقة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات
«الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، فيما يخص
«تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات
«العمومية ؛

«- إبداء الرأي في كل مسألة ذات صبغة قانونية أو مسطرية تتعلق
«بتحضير أو إبرام أو تنفيذ أو وقف تنفيذ أو تسديد ثمن طلبية
«تتم جماعة ترابية أو هيئة تابعة لها أو مجموعة من مجموعات
«الجماعات الترابية أو مؤسسة من مؤسسات التعاون بين
«الجماعات ؛

«- إبداء الرأي في طلبات الاستشارة المقدمة من قبل رؤساء
«الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات
«الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

مرسوم رقم 2.18.934 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436
(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه،
ولا سيما بالمرسوم رقم 2.18.933 الصادر في 23 من شعبان 1440
(29 أبريل 2019) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في
7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية
للطلبات العمومية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والأمن العام للحكومة ووزير
الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 شعبان 1440
(11 أبريل 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 3 (الفقرة الأولى)
و 10 (الفقرة الأولى) و 14 و 18 و 20 و 21 و 22 و 26 من المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.14.867 :

«المادة 3 (الفقرة الأولى).- تقوم اللجنة مصالح
«الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات
«الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمؤسسات العمومية
«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 10 (الفقرة الأولى).- يضم الجهاز
«.....الرئيس، ثلاثة عشر (13) عضوا يتوزعون كما يلي :

«- عشرة (10) أعضاء، ضمنهم ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية
«وممثل عن وزارة الداخلية، يتم
«(الباقى لا تغيير فيه.)

«- وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات
«الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات
«الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

«- وحدة المنظومة.....

«-

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 20.- يتولى المقرر العام، بتكليف من رئيس اللجنة الوطنية
«وتحت سلطته، تنسيق أعمال الوحدات المنصوص عليها في المادة 18
«أعلاه، ولاسيما فيما يخص المهام التالية :

«- دراسة.....

«-

«-

«-

«- دراسة وفحص رئيس اللجنة.

«كما يقوم المقرر العام بتقديم تقارير ونتائج الدراسات التي كلف
«بها، أمام الجهاز التداولي.»

«المادة 21.- مع مراعاة أحكام المادة 22 مكررة من هذا المرسوم،
«تتولى وحدة

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 22.- مع مراعاة أحكام المادة 22 مكررة من هذا المرسوم،
«تتولى وحدة.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 26.- علاوة على استشارة من لدن :

«- الوزراء المعنيين ؛

«-

«- الخازن العام للمملكة ؛

«- رؤساء مجالس الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها
«ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، ورؤساء
«المجالس الإدارية ومديري المؤسسات العمومية، ومسؤولي
«الأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام.»

المادة 2

تتم، على النحو التالي، أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867
بالمادة 22 المكررة :

«- دراسة كل قضية من القضايا التي يحيلها إليها رئيس اللجنة
«الوطنية في مجال اختصاصها.

«تحال مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترحات التي
«أعدتها اللجنة الدائمة إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية قصد
«المصادقة عليها.

«تألف اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات
«الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية
«ومؤسسات التعاون بين الجماعات، تحت رئاسة رئيس اللجنة
«الوطنية أو من ينوبه عنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم :

«- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة الداخلية ؛

«- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات رؤساء مجالس الجهات والعمالات
«والأقاليم والجماعات، يعينون بقرار لوزير الداخلية باقتراح من
«رؤساء الجمعيات المذكورة ؛

«- عضوان من الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية،
«يعينهم رئيس اللجنة الوطنية، من بينهما ممثل عن وزارة
«الاقتصاد والمالية وممثل عن المهنيين.

«يتولى رئيس وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة
«بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات
«الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات المنصوص
«عليها في المادة 22 المكررة من هذا المرسوم مهام مقرر هذه اللجنة.
«ويقوم، بهذه الصفة، بتحضير اجتماعاتها وإعداد محاضرها.

«تمارس اللجنتان الدائمتان المشار إليهما أعلاه الاختصاصات
«الموكولة إليهما وفق المساطر والإجراءات المتبعة من قبل اللجنة
«الوطنية.

«ويمكن لكل لجنة من اللجان المحدثة من قبل الجهاز التداولي
«أن تضم إليها..... اللجنة الوطنية.»

«المادة 18.- تتوفر اللجنة الوطنية على خمس وحدات.....
«وهي كالتالي :

«- وحدة الشكايات ؛

«- وحدة الاستشارات والدراسات ؛

مرسوم رقم 2.19.316 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2018 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ ستة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف أورو (36.500.000 أورو) الذي قدمته المؤسسة المذكورة لمؤسسة الشيخ خليفة ابن زايد (FCK)، لتمويل مشروع «المعدات الطبية وغير الطبية للمستشفى الجامعي الدولي محمد السادس ببوسكورة».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2018 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ ستة وثلاثين مليون وخمسمائة ألف أورو (36.500.000 أورو) الذي قدمته المؤسسة المذكورة لمؤسسة الشيخ خليفة ابن زايد (FCK)، لتمويل مشروع «المعدات الطبية وغير الطبية للمستشفى الجامعي الدولي محمد السادس ببوسكورة».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

«المادة 22 مكررة.- تتولى وحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات القيام، على وجه الخصوص، بالمهام التالية، طبقا لتوجيهات رئيس اللجنة الوطنية :

«- التحقق من استيفاء الشكايات وطلبات الرأي والاستشارات القانونية للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛

«- تحضير ملفات الشكايات وطلبات الرأي والاستشارات القانونية، وعرضها على اللجنة الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 14 من هذا المرسوم ؛

«- إعداد مشاريع الآراء والاستشارات القانونية والمقترحات المتعلقة بالشكايات؛

«- تحضير كل دراسة أو بحث يندرج ضمن اختصاصاتها.»

المادة 3

تنسخ وتعرض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 29 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.867 :

«المادة 29.- يبدي الجهاز التداولي رأيه في شأن المسألة موضوع الاستشارة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، بناء على تقرير يعده المقرر العام أو مقرر اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات، حسب الحالة.

المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والأمن العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الأمن العام للحكومة،

الإمضاء : محمد حجوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخصص منح دراسية لفائدة الطلبة المسجلين بإحدى مؤسسات التعليم العالي العام، وكذا الطلبة الذين يتابعون دراستهم في الخارج في تخصصات ذات أولوية.

تخول المنح الدراسية حسب معايير الاستحقاق الاجتماعي أو الاستحقاق العلمي أو هما معا.

المادة 2

ترتب المنح الدراسية في ثلاثة سلالم حسب مستوى التعليم وفق ما يلي :

- يخصص السلم الأول لتحضير شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة الإجازة في التربية أو دبلوم دكتور في الطب أو دبلوم دكتور في الصيدلة أو دبلوم دكتور في طب الأسنان أو دبلوم مهندس الدولة، وكذا كل شهادات السلك الأول أو الثاني بالكليات أو المدارس أو المعاهد التابعة للجامعات أو بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يخصص السلم الثاني لتحضير شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم التخصص الطبي أو دبلوم التخصص الصيدلي والبيولوجي أو دبلوم التخصص في علاج الأسنان ؛

- يخصص السلم الثالث لتحضير شهادة الدكتوراه.

يحدد، سنويا، عدد المنح المخصصة لكل سلم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وذلك في حدود الاعتمادات المرصودة لها في قانون المالية للسنة.

المادة 3

تكون قيمة المنحة الدراسية المخصصة للطلبة إما منحة كاملة أو نصف منحة، وتحدد قيمتها وفق ما يلي :

- منحة دراسية كاملة : تخول للطلبة الذين تبعد إقامة أوليائهم عن المجال الحضري الذي توجد به مؤسسة التعليم العالي التي يتابعون دراستهم بها بمسافة تساوي أو تزيد عن 20 كلم ؛

- نصف منحة : تخول للطلبة الذين لا تبعد إقامة أوليائهم عن المجال الحضري الذي توجد به مؤسسة التعليم العالي التي يتابعون دراستهم بها بمسافة تقل عن 20 كلم ؛

في حالة تكرار الطالب الممنوح، تمنح نصف المنحة الدراسية بالنسبة للطالب المستفيد من منحة دراسية كاملة، و تسحب من الطالب المستفيد من نصف المنحة الدراسية. ولا يستفيد من المنحة كل طالب كرر أكثر من سنة دراسية في كل سلم .

مرسوم رقم 2.19.357 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 17 أبريل 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ تسعة ملايين أورو (9.000.000 أورو) الذي قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء (ONEE- branche eau)، لتمويل مشروع «توفير مياه الشرب (AoD)».

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 17 أبريل 2019 بين المملكة المغربية ومؤسسة KfW، لضمان قرض بمبلغ تسعة ملايين أورو (9.000.000 أورو) الذي قدمته المؤسسة المذكورة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء (ONEE-branche eau)، لتمويل مشروع «توفير مياه الشرب (AoD)».

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.512 صادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019) بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 81.00 القاضي بإحداث المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.205 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001)، ولا سيما المادة 3 منه ؛

المادة 8

تنعقد اللجان الإقليمية المشار إليها في المادة 7 أعلاه كل سنة على مرحلتين، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وذلك على النحو التالي:

- مرحلة أولى: تخصص لدراسة ملفات طلبات المنح وترتيبها حسب معايير الاستحقاق الاجتماعي، وتتم هذه العملية خلال شهر ماي من كل سنة؛

- مرحلة ثانية: تتم مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية للباكالوريا، وتخصص لتحويل صفة ممنوح للناجحين المستحقين حسب الحصة المخصصة لكل عمالة أو إقليم، وفق لائحة رئيسية وأخرى للانتظار، بناء على معايير الاستحقاق الاجتماعي.

تتولى اللجان الإقليمية موافاة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كتابة بتقاريرها مرفقة باللائحتين المذكورتين فور انتهاء أشغالها، و خلال الأسبوع الأخير من شهر يوليو من كل سنة على أبعد تقدير.

المادة 9

تحدث على صعيد كل جامعة لجنة لدراسة ملفات طلبات المنح الدراسية المخصصة للسلمين الثاني والثالث، وتتألف من:

- رئيس الجامعة أو من يمثله، رئيسا؛

- رؤساء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المعنية؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

- ممثل عن مجلس التنسيق يعين من طرف رئيس المجلس؛

- ممثل عن المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص للمشاركة في أشغال هذه اللجنة على سبيل الاستشارة.

المادة 10

تنعقد اللجان المحدثة على صعيد كل جامعة خلال الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر من كل سنة بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني وقبل منتصف شهر ديسمبر من كل سنة بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تقوم اللجان بدراسة الملفات وترتيب المترشحين وفق لائحة رئيسية وأخرى للانتظار، حسب معايير الاستحقاق الاجتماعي والاستحقاق العلمي بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني، والاستحقاق العلمي بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث.

تتولى اللجان السالفة الذكر موافاة المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية كتابة بتقاريرها مرفقة باللائحتين المذكورتين، مؤشر عليهما من طرف أعضاء اللجنة في أجل أقصاه نهاية شهر سبتمبر بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثاني، ونهاية شهر ديسمبر من كل سنة بالنسبة للمنح المخصصة للسلم الثالث.

غير أنه، يمكن، أن يستفيد الطالب الممنوح من سنة إضافية واحدة في حالة انقطاعه عن الدراسة بسبب المرض أو لأي سبب آخر شريطة إدلائه بما يثبت ذلك.

المادة 4

تصرف منح السلمين الأول والثاني لمدة عشرة أشهر عن كل سنة دراسية، وتصرف منح السلم الثالث لمدة سنة كاملة.

تصرف منح كل من السلم الأول والثاني والثالث على ثلاثة أقطر.

المادة 5

علاوة على الشروط المذكورة أعلاه، تخول المنح الدراسية المخصصة للسلم الأول للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 26 سنة، وتخول المنح الدراسية المخصصة للسلم الثاني للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، وتخول المنح الدراسية المخصصة للسلم الثالث للطلبة الذين تقل أعمارهم عن 36 سنة.

ومع مراعاة مقتضيات المادة 3 أعلاه، تصرف المنحة الدراسية طيلة المدة اللازمة قانونا لتحضير الشهادات والدبلومات الوطنية الواردة في المادة 2 أعلاه، ولا يمكن الاستفادة إلا من منحة دراسية واحدة في كل سلم، ولا يحتفظ بها بشكل تلقائي عند الانتقال إلى مستوى تعليمي آخر مخصص له سلم مغاير.

يتعين على المستفيد من المنحة الدراسية، مواصلة الاستفادة منها بانتظام، تسجيل نفسه في السنة الدراسية التي تلي مباشرة السنة التي استفاد فيها من المنحة.

المادة 6

يستثنى من الاستفادة من المنحة الدراسية الموظفون والمستخدمون وكل من يمارس نشاطا مهنيا أو تجاريا.

يتعين على الطالب الذي تغيرت أحد الشروط أو المعايير التي على أساسها استفاد من المنحة الدراسية إرجاع مبلغ المنحة الذي حصل عليه بدون وجه حق، وإيداعه في الحساب الخاص بالمنح التابع للمكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية.

المادة 7

تحدث لجان إقليمية للمنح الدراسية يعهد إليها بدراسة طلبات المنح المخصصة للسلم الأول، وتتألف من:

- عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله، رئيسا؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛

- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص آخر للمشاركة في أشغال هذه اللجنة على سبيل الاستشارة.

المادة 11

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لجنة مكلفة بدراسة طلبات المنح الدراسية بالخارج تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو من يمثلها، رئيسا ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛

- مديري التعليم العالي والتنمية البيداغوجية والتعاون والشراكة والبحث العلمي والابتكار بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أو من يمثلهم ؛

- مدير المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية أو من يمثله؛

وتتولى المصالح المختصة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي مهام كتابة اللجنة.

المادة 12

تنعقد اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المنح الدراسية بالخارج خلال الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر من كل سنة، وكما دعت الضرورة إلى ذلك، وتقوم بدراسة الملفات المتعلقة بالطلبات المذكورة، وترتيب المترشحين وفق لائحة رئيسية وأخرى للانتظار حسب التخصصات ذات الأولوية.

وتتولى اللجنة موافاة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية كتابة بتقاريرها مرفقة باللوائحتين المذكورتين، مؤشر عليهما من طرف أعضاء اللجنة خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر من كل سنة.

المادة 13

تصرف المنح الدراسية للطلبة المغاربة المسجلين بصفة قانونية لمتابعة الدراسات العليا بالخارج في التخصصات ذات الأولوية من الاعتمادات المالية الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية من لدن السلطات الحكومية المعنية.

المادة 14

تحدد وتصرف المبالغ السنوية لمنح السلم الأول والسلم الثاني والسلم الثالث ومنح الدراسة بالخارج طبقا للجدولين الملحقين بهذا المرسوم.

المادة 15

تحدد مسطرة وضع وتلقي ملفات طلبات المنح لكل سلم من السلالم المشار إليها في المادة 2 أعلاه، ومنح الدراسة بالخارج وكيفية ترتيبها ومعايير الاستحقاق الاجتماعي والاستحقاق العلمي، وكذا سير أعمال اللجنة الإقليمية ولجنة الجامعة ولجنة دراسة طلبات المنح الدراسية بالخارج والتخصصات ذات الأولوية بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 16

تحدد بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطات الحكومية المعنية شروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة للمنح الدراسية رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

وتصرف منح التعليم العالي من الميزانية العامة إلى حين صدور القرارات المشتركة السالفة الذكر.

المادة 17

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح مارس 2019.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.12.618 الصادر في 15 من محرم 1434 (30 نوفمبر 2012) بتحديد شروط صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وضع الاعتمادات المالية المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية.

غير أن الطلبة المستفيدين من المنحة الدراسية بمقتضى المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.618 يظلون خاضعين لمقتضياته.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ،

الإمضاء : سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.18.512 الصادر في 9 رمضان 1440 (15 ماي 2019)
بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية للطلبة وشروط وكيفية وضع الاعتمادات المالية
المخصصة لهذه المنح رهن إشارة المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية

الجدول رقم 1

قيمة المنحة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دراستهم بالمغرب

| قيمة المنحة الدراسية لكل شطر | | | |
|------------------------------|--------------|--------------|-------------|
| السلم الأول | | | |
| المبلغ السنوي بالدرهم | الشرط الثالث | الشرط الثاني | الشرط الأول |
| 6334 | 2533.60 | 1900.20 | 1900.20 |
| السلم الثاني | | | |
| المبلغ السنوي بالدرهم | الشرط الثالث | الشرط الثاني | الشرط الأول |
| 7334 | 2933.60 | 2200.20 | 2200.20 |
| السلم الثالث | | | |
| المبلغ السنوي بالدرهم | الشرط الثالث | الشرط الثاني | الشرط الأول |
| 12154 | 4861.60 | 3646.20 | 3646.20 |

* * *

الجدول رقم 2

قيمة المنحة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دراستهم بالخارج

| قيمة المنحة الدراسية لكل شطر | | | |
|------------------------------|--------------|--------------|-------------|
| السلك الأول | | | |
| المبلغ السنوي بالدرهم | الشرط الثالث | الشرط الثاني | الشرط الأول |
| 10740.84 | 3905.44 | 2929.96 | 3905.44 |

السلك الثاني والسلك الثالث

| المبلغ السنوي بالدرهم | الشرط الثالث | الشرط الثاني | الشرط الأول |
|-----------------------|--------------|--------------|-------------|
| 16632 | 6642.8 | 4994.6 | 4994.6 |

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 99 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يجب التنصيص في العقد على الوحدات الحسابية الموافق عليها من طرف المؤمن له والتي تم اعتمادها كقيم مرجعية لعقد تأمينه.

يجب أن يحدد العقد كذلك الآليات التي تربط، طيلة مدة العقد، هذه القيم المرجعية بمبالغ الضمانات والأقساط أو الاشتراكات وكذا بقيم الاسترداد والتخفيض.

المادة 4

يجب أن يرفق كل عقد تأمين ينص على الاسترداد أو التسبيقات المشار إليها في المادة 89 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بنسخة من النظام العام المنصوص عليه في نفس المادة.

المادة 5

يجب أن تتضمن المحاضر المشار إليها في المادة 127 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، المتعلقة بمعاينة حادثة سير البيانات التالية:

1- هوية وتوقيع الموظف أو العون المحرر للمحضر؛

2- الأسماء الشخصية والعائلية وتواريخ الازدياد والمهن والمواطن وأرقام البطاقات الوطنية للتعريف، عند توفرها، للملكي وسائقي المركبات وللمسافرين على متن كل مركبة على حدة وكذا لكل شخص تعرض لضرر بدني أو مادي بسبب الحادثة؛

3- أرقام تسجيل المركبات المعنية بالحادثة؛

4- تسمية وعنوان المقر الاجتماعي لمقولة التأمين وإعادة التأمين التي سلمت شهادة التأمين ورقم هذه الشهادة وكذا رقم بوليصة التأمين. فيما يتعلق بالأشخاص الحاملين لإحدى البطاقات المشار إليها في المادة 121 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تستبدل هذه البيانات بأسماء وعناوين الهيئة الأجنبية المصدرة والهيئة المغربية المكلفة بالتدبير وكذا برقم البطاقة المذكورة.

إذا لم يتم الإداء بإحدى الوثائق المشار إليها في البند 4 - أعلاه، أو إذا كان مرتكب الحادثة مجهولا، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

يجب أن ترفق بالمحاضر المشار إليها في هذه المادة، نسخة من شهادة التأمين أو من البطاقة المشار إليها في البند 4 أعلاه، وكذا نسخة من كل وثيقة تمكن من التعرف على المركبة إضافة إلى الجهات المشار إليها في المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، يجب أن ترسل نسخة من كل محضر متعلق بحادثة سير ترتبت عنها أضرار بدنية، بنفس الشكل وداخل نفس الأجل المنصوص عليهما في المادة المذكورة، إلى

مرسوم رقم 2.18.1009 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 رجب 1440 (14 مارس 2019)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يراد بمصطلح «الإدارة» وبعبارة «الإدارة المختصة» الواردين على التوالي في المادة 229 والمادة 287 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.99، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 2

تطبيقا لأحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ما يلي:

1 - المبلغ الأقصى الذي يمكن لمؤمن أن يضمه على حياة نفس الشخص بموجب عقد أو عدة عقود، طبقا للمادة 101 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

2 - شروط إعداد وصلاحيه الوثائق المشار إليها في المادة 126 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

3 - شكل ومضمون الإطار المحاسبي والقوائم التركيبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والمشار إليها بعده ب «الهيئة»؛

4 - قائمة الحسابات وإجراءات تسييرها، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 234 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

وفقا لأحكام المادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالمالية باقتراح من الهيئة؛

- الشروط النموذجية العامة للعقود و/أو استعمال شروط نموذجية للعقود المتعلقة بعمليات التأمين المشار إليها في المادتين 159 و160 من نفس القانون؛

- الشروط التي يمنع أو يجب إدراجها في العقود.

1 - تقدير توقعي لمصاريف التدبير ولا سيما المصاريف العامة الجارية وتكاليف الاقتناء ؛

2 - مخطط يذكر بالتفصيل توقعات المداخيل والمصاريف سواء بالنسبة لعمليات التأمين المباشرة أو بالنسبة لعمليات القبول والإحالة في إعادة التأمين ؛

3 - الحصيلة التوقعية ؛

4 - تقدير للموارد المالية بما فيها الزيادة في رأس المال، التي يجب أن تمكن من تغطية الاحتياطات التقنية والمبلغ الأدنى لهامش الملاءة ؛

5 - سياسة إعادة التأمين المتبعة.

المادة 12

يجب على المقاولات التي تشارك، داخل مجموعات، في عمليات المقاصة أو التوزيع أو إعادة التأمين المشتركة من أجل تحمل خطر من طرف مجموعة من معيدي التأمين أن تسجل ضمن عمليات التأمين المباشرة كافة العمليات المكتتبه مباشرة من طرفها.

ويجب على المقاولات أن تكون قادرة على إثبات نتائج المجموعة.

المادة 13

يجب أن تبلغ الهيئة بالتوكيل الخاص، المنصوص عليه في المادة 298 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الذي يسمح لشركة سمسرة بتسديد تعويضات الحوادث لحساب مقولة للتأمين وإعادة التأمين. وتبلغ كذلك بإلغاء هذا التوكيل من طرف المقولة المذكورة.

المادة 14

من أجل تطبيق أحكام المادة 301 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تعتبر بمثابة أنشطة مرتبطة بمهنة وسيط تأمين، الأنشطة التالية :

- ممثل شركة تمويل ؛

- ممثل مقولة تأمين وإعادة تأمين أجنبية فيما يتعلق بتدبير وتسديد تعويضات حوادث السيارات التي وقعت على التراب المغربي والتي يكون المعنيون بها أشخاصا يتوفرون على إحدى البطاقات المشار إليها في المادة 121 من القانون المذكور.

يجب أن تبلغ ممارسة هذه الأنشطة إلى علم الهيئة.

المادة 15

يجب على المؤمن في حالة فسخ أو توقيف عقد التأمين، المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 303 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، الذي يضمن المسؤولية المدنية لوسيط التأمين التي يمكن أن تثار بسبب نشاطه المتعلق بعرض عمليات التأمين، أن يخبر الهيئة بذلك داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ سريان هذا الفسخ أو التوقيف.

الهيئة المغربية المكلفة بتدبير البطاقات المشار إليها في المادة 121 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، إذا كان سائق المركبة المسجلة بالخارج والحامل لإحدى البطاقات المذكورة، طرفا في الحادثة.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادة 174 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يحدد العدد الأدنى للشركاء الواجب توفره لشركة تعاضدية للتأمين من أجل الحصول على اعتمادها، في عشرة آلاف (10.000) شخص.

المادة 7

يجب أن يتم التذكير بشكل واضح في كل البيانات والملصقات والدوريات والإعلانات أو في أي وثيقة تتعلق باقتراضات الشركات التعاضدية للتأمين، بأن هناك امتيازاً لصالح المؤمن لهم بمقتضى المادة 276 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، كما تجب الإشارة إلى أن المقرض، حتى لو كان شريكاً، لا يستفيد من أي امتياز بالنسبة لفوائد وسداد هذا القرض.

ويجب أن ترد هذه الإشارة بحروف بارزة على سندات الاقتراضات.

المادة 8

يتم تبليغ كل اتفاقية لإعادة التأمين المشار إليها في المادة 209 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر وكذا كل تغيير لحقها، للهيئة من طرف اتحاد الشركات التعاضدية للتأمين، على أبعد تقدير ستين (60) يوماً قبل سريان مفعول الاتفاقية المذكورة أو تغييرها.

المادة 9

من أجل تطبيق أحكام المادة 227 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يجب على كل مصنف لمقولة للتأمين وإعادة التأمين أن يدي إلى الهيئة، قبل 31 من شهر يناير من كل سنة، بنسخة من سجله العدلي مؤرخة بأقل من ثلاثة (3) أشهر أو أي وثيقة تقوم مقامه وكذا بتصريح بالشرف يشهد فيه بأنه لم يكن محل أي من الأحكام أو العقوبات الواردة في المادة 227 المذكورة.

المادة 10

تبعث نسخة من الدليل المنصوص عليه في المادة 235 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، وتعديلاته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والهيئة خلال الشهر الموالي لإعداده أو تعديله.

المادة 11

يجب أن يتضمن البرنامج التمويلي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 253 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بالنسبة لمدة البرنامج المذكور، على الخصوص وصفا مفصلاً للعناصر التالية وأن يرفق بالإثباتات المتعلقة بها :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بـ «الإدارة» الواردة في المواد 9 و 17 (البند د من الفقرة الأولى) و 41 و 42 من القانون رقم 110.14 المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يراد بـ «الإدارة» الواردة في المادة 17 (البند ه من الفقرة الأولى) من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 2

تطبقا لأحكام المواد 14 و 17 (الفقرة الثالثة) و 20 و 43 و 46 و 47 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بتحديد ما يلي :

- جدول مصاريف وأتعاب الخبرات المنجزة من طرف لجنة الخبرة لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

- كفاءات منح قروض لمقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم عمليات التأمين أو إعادة التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية ؛

- القواعد المتعلقة بتكوين احتياطات صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المشار إليه بعده بـ «صندوق التضامن»، وكذا بتوظيف أمواله ؛

- نموذج طلب التعويض الذي تقدمه ضحية واقعة كارثية أو ذوي حقوقها لصندوق التضامن ؛

- نموذج التوصيل المنصوص عليه في المادة 47 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

المادة 3

تحدد العوامل الطبيعية التي يمكن أن تشكل واقعة كارثية، كما تم تعريفها في المادة 3 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر كما يلي :

- ارتفاع مستوى المياه ؛

- الفيضانات بما في ذلك السيول السطحي وفيضانات المجاري المائية وارتفاع مستوى المياه الجوفية وانهيار السدود بسبب ظاهرة طبيعية والتدفقات الطينية ؛

- الزلازل ؛

- ارتفاع المد البحري (التسونامي).

المادة 16

تصدر معادلات الشهادات المنصوص عليها في المادة 304 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.13.165 الصادر في 19 من ربيع الأول 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي.

المادة 17

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، غير أن القرارات المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.18.785 صادر في 23 من شعبان 1440 (29 أبريل 2019) بتطبيق القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، ولا سيما القسم الأول منه ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1440 (21 مارس 2019)،

تعين لجنة التتبع من بين أعضائها رئيس وأعضاء لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر. ويعين رئيس لجنة الخبرة من بين أعضاء لجنة التتبع الممثلين للإدارة.

المادة 8

تجتمع لجنة التتبع كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة في السنة، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

تداول لجنة التتبع بصفة صحيحة بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل. وتصدر آراءها واقتراحاتها بأغلبية الأصوات. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

إضافة إلى لجنة الخبرة المحدثة بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يمكن للجنة التتبع أن تحدث أي لجنة تقنية متخصصة من أجل معالجة مسائل خاصة ذات صلة بمهامها.

يحدد النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، تأليف ومهام وكيفية سير اللجان المتخصصة وكذا تأليف وسير لجنة الخبرة وعلاقتها مع لجنة التتبع.

المادة 9

تتولى الوزارة المكلفة بالداخلية كتابة لجنة التتبع.

وتتكلف لهذا الغرض على الخصوص بتحضير أشغال لجنة التتبع وإعداد محاضر اجتماعاتها ومسك أرشيفها. وتوجه للرئيس تقرير أنشطة لجنة التتبع وأشغال لجنة الخبرة واللجان المتخصصة عند الاقتضاء.

المادة 10

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية النظام الداخلي للجنة التتبع.

يحدد النظام الداخلي على الخصوص كيفية سير أشغال اللجنة.

المادة 11

يتم إحالة الأمر إلى لجنة التتبع من لدن رئيس الحكومة تلقائيا أو بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك من أجل إبداء رأيها بشأن الطابع الكارثي للواقعة المعروضة على أنظارها.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يتألف مجلس إدارة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 19 أعلاه، من الأعضاء التاليين :

- ممثلان اثنان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يتم الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية بقرار لرئيس الحكومة، بعد استطلاع رأي لجنة التتبع المحدثة بموجب المادة 9 من القانون المذكور.

يحدد القرار المذكور على الخصوص المناطق المنكوبة وتاريخ ومدة الواقعة الكارثية موضوع الإعلان السالف الذكر.

المادة 5

تمسك الوزارة المكلفة بالداخلية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 8 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

يثبت التقييد في السجل المذكور بموجب وصل مؤرخ ومختوم.

يحدد نموذج سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية وكيفيات تقييد الضحايا في هذا السجل بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 6

يمكن لصندوق التضامن الحصول على جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الضرورية لممارسة مهامه، بما في ذلك الاطلاع المباشر على سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 5 أعلاه.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يمثل الإدارة في لجنة التتبع السلطات التالي بيانها :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، رئيسا ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة أو من يمثلها ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية أو من يمثلها.

يعين أعضاء لجنة التتبع المشار إليهم في البند (2) من الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر بمقرر لرئيس الحكومة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 17

يحدد في مئتين وخمسون ألف (250.000) درهم المبلغ B المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر. غير أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية الرفع من هذا المبلغ بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد حدوث واقعة كارثية، أن تحدد، بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، معامل تخفيض التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي آخذة بعين الاعتبار القدرة المالية لصندوق التضامن، ولا سيما موجوداته المالية.

المادة 19

تحدد القيم الدنيا والقصوى للقيمة الإيجارية الشهرية المنصوص عليها في المادة 41 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر على التوالي في ألف (1000) درهم وأربعة آلاف (4000) درهم.

المادة 20

تطبيقاً لأحكام المادة 42 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يمنح التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به، في حالة تعدد المستفيدين، للشخص المعين لهذا الغرض من قبل أعضاء العائلة التي تقيم بدون مقابل بالمسكن المذكور.

المادة 21

من أجل الاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن، يجب على الضحية أو ذوي حقوقها تقديم طلب كتابي معد وفق النموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يوجه مباشرة إلى الصندوق بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو يودع في مقر الصندوق مقابل وصل.

كما يمكن كذلك إرسال الطلب المذكور إلى صندوق التضامن بأية وسيلة من وسائل الاتصال عن بعد التي يضعها الصندوق رهن إشارة الطالب.

في حالة تفويض الصندوق تدير عمليات التعويض وفقاً لأحكام المادة 24 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يوجه الطلب إلى الشخص المفوض إليه وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة 22

تطبيقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يجب أن يشمل ملف التعويض، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 45 من نفس القانون حسب كل حالة وعلى الطلب المشار إليه في المادة 21 أعلاه، الوثائق التالية :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة 13

تدلي لجنة التتبع بتقارير الخبرة، المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، إلى صندوق التضامن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استلام طلبه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية تمديد أجل المذكور إذا اقتضت ذلك ظروف الواقعة الكارثية وعدد تقارير الخبرة المطلوبة. وفي هذه الحالة، يجب إبلاغ صندوق التضامن بقرار التمديد.

في حالة إعداد تقرير خبرة قبل تاريخ استلام طلب صندوق التضامن بشأنه، يجب أن يتم الإدلاء بهذا التقرير إلى الصندوق داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ إعداده.

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 35 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر، يحدد مبلغ التعويض النهائي الواجب منحه للضحية أو لذوي حقوقها، بتطبيق نسبة 70% على التعويض المحتسب طبقاً لأحكام المواد 31 و 32 و 34 أو 31 و 33 و 34 من القانون المذكور، حسب كل حالة. غير أنه يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد حدوث واقعة كارثية، أن تحدد، بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، نسبة أقل من 70% اعتباراً للقدرة المالية لصندوق التضامن، ولا سيما موجوداته المالية.

المادة 15

تحدد بموجب مرسوم كيفيات تحديد ومنح التسبيق عن التعويض الذي قد يمنحه صندوق التضامن للأشخاص المشار إليهم في البند 1) من الفقرة الأولى من المادة 28 من القانون رقم 110.14 السالف الذكر.

المادة 16

يمنح التعويض النهائي المشار إليه في المادة 14 أعلاه، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.